



دليل

رحلة المستثمر للحصول على
ترخيص مصنع أغذية أو مصنع
مياه معبأة والتلح



مقدمة



استناداً إلى نظام الهيئة العامة للغذاء والدواء الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/6) وتاريخ 1428/1/25هـ، وما نصت عليه المادة الخامسة من النظام "أن تباشر الهيئة جميع المهام التنظيمية والتنفيذية والرقابية الالزامية لتحقيق أغراضها المنوطة بها والأهداف المطلوب تحقيقها ... إلخ"، حيث تضمنت المهام التنظيمية في الفقرة رقم (4) أن "تضع الهيئة الأسس السليمة للتصنيع الغذائي والدوائي والاشتراطات الصحية الواجب توافرها في المرافق والمصانع وتشمل المنشآت الغذائية والعاملين فيها ومرافق ومصانع المياه".

تم إعداد هذا الدليل الذي يهدف إلى توضيح جميع الإجراءات المتعلقة بترخيص مصانع الأغذية والمياه المعيبة والثلج المحلية والضوابط المحددة لذلك.

التعريف

يكون للألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت المعاني المبينة أمامها، ما لم يقتضي السياق غير ذلك.

المستثمر:

فرد أو مجموعة أفراد (شركة) الراغب/الراغبة في الاستثمار وإقامة مصنع في مجال تصنيع أو تعبئة المواد الغذائية سواء كان سعودي الجنسية أو خليجي أو أجنبي.

مصنع أغذية:

مبني أو مبني مجتمعة أو متفرقة أو جزء منها تستعمل لإنتاج وتشغيل وتصنيع وتعبئة وتداول وتخزين خاماته ومنتجاته كما تشمل المنطقة المحيطة التي تخضع لرقابة المصنع.

مصانع المياه المعبأة:

المنشآت الصناعية التي تنتج مياهاً صالحة للشرب، وتعباً في عبوات صحية متباعدة في ساعتها ومحكمة الغلق ومستوفية للمواصفات القياسية السعودية الخاصة بـمياه الشرب المعبأة وبطاقة المواد الغذائية المعبأة.

مصانع الثلج:

المنشآت الصناعية التي تحول المياه إلى ثلج صالح للاستهلاك الآدمي.

الترخيص الفني (ترخيص مزاولة النشاط):

ترخيص يصدر من الهيئة العامة للغذاء والدواء لمزاولة النشاط بعد الحصول على التراخيص الرسمية اللازمة من الجهات الحكومية ذات العلاقة وتطبيق الاشتراطات واللوائح الفنية.

الترخيص البلدي:

الترخيص الذي تصدره وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.

المجال ونطاق التطبيق

يسري هذا الدليل على المستثمر الذي يرغب في الحصول على ترخيص مزاولة نشاط لمصنع أغذية أو مصنع مياه معبأة أو مصنع ثلج للأنشطة الصناعية (ISIC) التي تقع تحت مظلة الهيئة، حيث يمكن هذا الترخيص للمصنع من الإنتاج والبيع في الأسواق المحلية واستيراد المواد الخام للتصنيع، ويصدر هذا الترخيص بعد استيفاء كافة المستندات والمتطلبات الخاصة بالجهات الحكومية المعنية وهي على النحو التالي:

وزارة البيئة والمياه والزراعة	وزارة الشؤون البلدية والقروية	الهيئة العامة للغذاء والدواء
وزارة الصناعة والثروة المعدنية	الهيئة العامة للاستثمار	وزارة التجارة والاستثمار
هيئة المدن والمناطق الاقتصادية الخاصة	مدينة الملك عبدالله الاقتصادية	الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية

* يمكن الاطلاع على أنشطة ISIC التي ينطبق عليها هذا الدليل عن طريق الموقع الإلكتروني للهيئة:

اضغط هنا

مسار الرحلة للحصول على ترخيص مزاولة نشاط

1. تختلف مسار رحلة المستثمر للحصول على ترخيص مزاولة نشاط بناءً على موقع إنشاء المصنع.

حيث يتوجب على المستثمر الراغب في إقامة المصنع في إحدى المناطق الصناعية التابعة لوزارة الشؤون البلدية والقروية أو على أرض زراعية يتوفّر بها مواد خام طبيعية أو مصادر طبيعية أو إنتاج حيواني أو زراعي الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات الحكومية المعنية وهي:

- (الترخيص البلدي) صادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان للحصول على الموافقة الخاصة بالموقع بناءً على ما نص عليه قرار مجلس الوزراء رقم (181)، أو موافقة وزارة البيئة والمياه والزراعة.

- (تصريح الدفاع المدني) صادر من الدفاع المدني.

- (الموافقة على مصدر المياه والتخلص من الرجيع) من وزارة البيئة والمياه والزراعة- الإدارية العامة لتنظيم المياه " لمصانع المياه المعباء والثلج".

- (الترخيص الصناعي النهائي) صادر من وزارة الصناعة والثروة المعدنية.

2. أما في حال إقامة المصنع داخل إحدى المدن الصناعية أو الاقتصادية أو الهيئة الملكية للجبيل وينبع فإن المستثمر الحصول على الموافقة على الموقع وكذلك التراخيص اللازمة من الجهات الحكومية المعنية وهي:

- (رخصة تشغيل) صادرة من الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية / أو المدن الاقتصادية أو الهيئة الملكية أو من المدن والمناطق الاقتصادية الخاصة.

- (موافقة مصدر المياه والتخلص من الرجيع) صادرة من وزارة البيئة والمياه والزراعة- الإدارية العامة لتنظيم المياه " فقط لمصانع المياه المعباء والثلج":

- (الترخيص الصناعي النهائي) صادر من وزارة الصناعة والثروة المعدنية.


3. بعد حصول المنشأة على موافقات الجهات الحكومية المعنية يقوم المستثمر بإنشاء وتجهيز المصنع وفق المواصفات والاشتراطات الفنية الواردة في الفصل الخامس. (يمكن الحصول على الدليل عبر الرابط أدناه) بالإضافة إلى اشتراطات الجهة المانحة للموقع مثل وزارة الشؤون البلدية والقروية والاسكان أو المدن الصناعية أو الاقتصادية أو الهيئة الملكية.

[اضغط هنا](#)

4. التسجيل في النظام الإلكتروني لتسجيل وترخيص المنشآت والمنتجات الغذائية المحلية بعد إرفاق جميع الموافقات من الجهات الحكومية المعنية والمذكورة في البند رقم (1).

5. الحصول على الموافقة النهائية (ترخيص مزاولة النشاط) من الهيئة العامة للغذاء والدواء.

مسار الرحلة للحصول على ترخيص مزاولة نشاط



الفصل الخامس

إصدار ترخيص مزاولة النشاط (الترخيص النهائي)

شروط الحصول على ترخيص مزاولة النشاط:

- .1 الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة من الجهات الحكومية ذات العلاقة المذكورة في الفصل الرابع.
- .2 تطبيق الاشتراطات الفنية الواردة في الدليل الارشادي للاشتراطات الفنية

[اضغط هنا](#)

الالتزام بالمواصفات القياسية التالية:

- الموافقة القياسية الخليجية رقم (21/1984) الخاصة "بالشروط الصحية في مصانع الأغذية والعاملين بها".
- الموافقة القياسية الخليجية رقم (9/2013) الخاصة " ببطاقة المواد الغذائية المعينة".
- الموافقة القياسية الخليجية رقم (168/1994) الخاصة "باحتياطات مخازن حفظ المواد الغذائية الجافة والمعبأة".
- الالتزام بالمواصفات القياسية واللوائح الفنية المتعلقة المعتمدة والخاصة بالمنشأة والمنتجات الغذائية المراد إنتاجها ويمكن الحصول على المواصفات واللوائح الفنية المعتمدة سواءً عبر الموقع الإلكتروني لجنة التقىيس الخليجي أو عن طريق موقع المتجر الإلكتروني للمواصفات.

[اضغط هنا](#)

آلية التقديم بطلب الحصول على ترخيص مزاولة النشاط:

يتم التقديم على ترخيص مزاولة النشاط إلكترونياً باتباع الخطوات التالية:

.1 الدخول على رابط الخدمة التالي:

اضغط هنا

.2 تعبئة الطلب ونموذج التفويض.

.3 استلام رمز التفعيل الخاص بالحساب عبر البريد الإلكتروني ومن ثم تفعيل الحساب.

.4 القيام بإكمال كافة المعلومات في نموذج تسجيل المنشأة الغذائية بخطواتها السبعة:

- **الخطوة الأولى:** معلومات المنشأة / عنوان المنشأة / الأشخاص المخولين من قبل المنشأة.

- **الخطوة الثانية:** عنوان الإدارة الرئيسية.

- **الخطوة الثالثة:** نشاطات المنشأة.

- **الخطوة الرابعة:** معلومات الإنتاج.

- **الخطوة الخامسة:** أنظمة سلامة الغذاء.

- **الخطوة السادسة:** المستندات الرسمية.

- **الخطوة السابعة:** الموافقة على الإقرار

.5 يتم إرسال طلب تسجيل المنشأة الغذائية عبر النظام.

.6 القيام بإكمال كافة المعلومات في نموذج تسجيل المنتجات الغذائية.

المستندات المطلوبة في النظام الإلكتروني:

يجب استكمال جميع المستندات الرسمية المطلوبة في الخطوة السادسة عند التسجيل في النظام الإلكتروني وهي كالتالي:

1. خريطة الموقع.
2. صورة من الترخيص البلدي ساري الصلاحية ويكون النشاط المذكور في الترخيص البلدي (نشاط الديزك) من ضمن الأنشطة الصناعية التي تقع ضمن اختصاص الهيئة، وصورة من الترخيص الصناعي النهائي ساري الصلاحية إذا كان الموضع خارج المدن الصناعية / أو صورة من الترخيص الصناعي ساري الصلاحية إذا كان الموضع داخل المدن الصناعية.
3. في حالة الوكالة التجارية يلزم إحضار صورة من الوكالة التجارية مصدقة من الغرفة التجارية.
4. صورة من الهوية الوطنية أو سجل الأسرة أو جواز السفر أو الإقامة للشخص المفوض.
5. إقرار موقع من صاحب المنشأة ومصدق من الغرفة التجارية يخول فيه الشخص المفوض.
6. صورة من الوكالة الشرعية أو تفويض مصدق من الغرفة التجارية للشخص المسؤول.

رسوم المقابل المالي:

تستوفي الهيئة المقابل المالي نظير الخدمات التي تقدمها في مجال تسجيل وترخيص وتفتيش مصانع الأغذية ومصانع المياه المعبأة ومصانع الثلج المحلية وذلك على النحو التالي:

الم مقابل المالي			الخدمة
فئة ٢	فئة ب	فئة أ	
1000 ريال			تسجيل وترخيص مصنع أغذية أو مياه معبأة أو مصنع ثلج.
1000 ريال	2000 ريال	3000 ريال	رسوم التفتيش لمصنع أغذية أو مصنع مياه معبأة أو مصنع ثلج.

طريقة احتساب الرسوم:

يتم استيفاء رسوم إصدار رخصة مزاولة النشاط حسب فئة المصنع وعدد السنوات للترخيص.

رسوم الترخيص = (رسوم التسجيل والترخيص 1000 ريال) + (رسوم التفتيش حسب الفئة × عدد السنوات) بحد أدنى سنة واحدة وبحد أقصى 3 سنوات.

آلية ترخيص المصانع حسب درجة الخطورة:

بعد التسجيل في النظام الإلكتروني لتسجيل وترخيص المنشآت الغذائية تتم مراجعة الطلب والاطلاع على الأنشطة المذكورة في الترخيص الصناعي والتي من خلالها يتم تحديد درجة خطورة المصنع حسب الدليل الوطني للأنشطة الاقتصادية "الديزك" ودرجة خطورة كل نشاط والتي تم تحديدها من قبل الهيئة " للاطلاع على الأنشطة التي تقع ضمن اختصاص الهيئة ودرجة خطورتها يرجى الضغط على الرابط التالي:

اضغط هنا

أولاً:

المنشآت ذات الأنشطة منخفضة الخطورة:

يتم إصدار ترخيص مزاولة النشاط لمصانع الأغذية منخفضة الخطورة مباشرة بعد اكتمال التسجيل في النظام الإلكتروني وتسديد المقابل المالي على أن تتم عملية التفتيش لاحقاً للتأكد من تطبيق المصنع للشتراطات الفنية كما يجب على المصنع القيام بإجراء التحليل المخبري للمنتجات المصنعة في احدى المختبرات الخاصة المعتمدة لدى الهيئة والحصول على نتائج الاختبارات قبل البدء بالإنتاج الفعلي. يمكن الحصول على قائمة المختبرات الخاصة المعتمدة عبر الرابط التالي:

اضغط هنا

ثانياً:

المصانع متوسطة وعالية الخطورة:

- يتم إحالة طلبات ترخيص مزاولة النشاط للمصانع الأغذية والمياه المعبأة والثلج متوسطة وعالية الخطورة إلى التفتيش للتأكد من تطبيق المنشآة للاشتراطات الفنية.
- يجب على المصنع القيام بإجراء التحليل المخبري في أحدى المختبرات الخاصة المعتمدة لدى الهيئة والحصول على نتائج الاختبارات قبل القيام بزيارة التفتيشية. يمكن الحصول على قائمة المختبرات الخاصة المعتمدة عبر الرابط التالي:


اضغط هنا

- يقوم المصنع بتزويد فريق التفتيش بصورة من نتائج التحاليل المخبرية للمنتجات التي يقوم بإنتاجها في المصنع.
- يقوم المصنع بتشغيل خطوط الإنتاج (ل الغرض التحليل المخبري فقط) وتحليل 80 % من المنتجات التي تصنع داخل المصنع.
- يحق للمفتش سحب عينات تأكيدية وإرسالها لمختبرات الهيئة وفي حال أظهرت نتائج التحليل المخبري أن المنشأة غير مطابقة يتم اتخاذ الإجراءات الالزمة حسب قائمة المخالفات والعقوبات. يمكن الاطلاع على قائمة المخالفات والعقوبات على الرابط التالي:

اضغط هنا



فتح حساب في النظام الإلكتروني يوم عمل



تجديد ترخيص مزاولة النشاط

أولاً:

آلية تجديد ترخيص مزاولة النشاط:

يتم تقديم خطاب رسمي عن طريق الاتصالات الإدارية أو عبر منصة (نجزها) من خلال الرابط: [نجزها](#) اضغط هنا بطلب تجديد الترخيص مع ارفاق المستندات التالية:

1. الترخيص الصناعي النهائي ساري الصلاحية.
 2. رخصة تشغيل مصنع - للمصانع الواقعة داخل المدن الصناعية ساري الصلاحية.
 3. رخصة مزاولة النشاط الصادرة من الهيئة العامة للغذاء والدواء المراد تجديدها.
- على أن تكون جميع المرفقات بصيغة PDF.

ثانياً:

مسار تجديد ترخيص مزاولة نشاط:

- يتم تقديم طلب التجديد من قبل الشركة.
 - اصدار المقابل المالي للتجديد.
 - يرسل المقابل المالي للمنشأة عن طريق البريد الالكتروني.
 - تقوم المنشأة بالسداد وتزويذ الهيئة بوصول السداد عن طريق منصة (نجزها) من خلال الرابط: [نجزها](#) اضغط هنا
- يتم اصدار الترخيص الجديد للمنشأة.

اصدار الترخيص
يوم عمل

اصدار المقابل
المالي
يومين عمل

تقديم طلب التجديد
يوم عمل

توسيعة أو إضافة خطوط الإنتاج

يجب على مصانع الغذية والمياه المعبأة والثلج الراغبة في توسيعة المنشأة أو إضافة خطوط إنتاج الحصول على موافقة الهيئة قبل القيام بأعمال التوسيعة أو الإضافة، كما يجب على المصنع عدم البدء بالإنتاج الفعلي قبل أخذ موافقة الهيئة وإضافة النشاط في الترخيص في حال عدم وجوده مسبقاً.

الإليه الحصول على الموافقة:

- تقدم المنشأة بخطاب رسمي للهيئة توضح رغبتها بتوسيعة المنشأة أو إضافة خطوط إنتاج جديدة مع ارفاق المستندات التالية:
 - إقرار الالتزام باشتراطات التوسيع او الإضافة ويمكن الحصول على الإقرار من خلال الرابط التالي:[اضغط هنا](#)
 - الرسومات الهندسية التوضيحية للتوسيعة أو إضافة خطوط الإنتاج.
 - تقوم الهيئة بدراسة الطلب.
 - الرد على المنشأة بالموافقة من عدمها عبر البريد الإلكتروني.
 - يقوم المصنع بتنفيذ أعمال التوسيع او الإضافة.
- بعد الانتهاء من التوسيعة أو الإضافة تقوم المنشأة بإبلاغ الهيئة بخطاب رسمي عن طريق الاتصالات الإدارية أو عبر منصة (نجزها) من خلال الرابط: [نجزها](#) [اضغط هنا](#)
- تقوم الهيئة بالتفتيش على المنشأة للتأكد من مطابقة أعمال التوسيع او الإضافة للمواصفات القياسية.
- بعد موافقة التفتيش تقوم الهيئة بإبلاغ المنشأة للبدء بعملية الإنتاج الفعلي.

آلية نقل ملكية أو تغيير موقع المصنع

آلية نقل الملكية لمصنع قائم:

1. في حال تغيير السجل التجاري فإنه يتوجب على المصنع التسجيل من جديد ويعامل معاملة مصنع جديد كما ورد في الفصل الخامس.
2. في حال كان السجل التجاري كما هو يتم اخطار الهيئة بخطاب رسمي بذلك مع ارفاق المستندات التالية:
 - السجل التجاري.
 - الترخيص الصناعي النهائي.
 - رخصة البلدية (للمصانع الواقعة خارج المدن الصناعية).
 - رخصة تشغيل مصنع (للمصانع الواقعة داخل المدن الصناعية).
 - على أن تكون جميعها باسم المالك الجديد.

آلية تغيير موقع مصنع أغذية:

- تقديم خطاب للهيئة يفيد بنقل المصنع وإرفاق المستندات التالية:
1. السجل التجاري.
 2. الترخيص الصناعي النهائي.
 3. رخصة البلدية (للمصانع الواقعة خارج المدن الصناعية).
 4. رخصة تشغيل مصنع (للمصانع الواقعة داخل المدن الصناعية).
 5. بحيث تكون تم التعديل عليها للموقع الجديد.

بالألف نصف